بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله ؛ نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله ؛ فلا مضلَّ له ، ومَنْ يُضلل ؛ فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب] .

أما بعد ؛ فإنَّ أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هديُ محمَّد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتُها وكلُّ محدثةٍ بدعة وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار[1] .

ثم أما بعد . .

١

قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥

(١) رواه النسائي في الكبرى [٣/ ٤٥٠] وأخرجه مسلم [٨٦٧/ ٤٣-٤٥] بدون زيادة « وكلُّ ضلالة في النار » عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه .

لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ [الفتح] .

ومن توقير النَّبيّ ﷺ ورعاية جنابه وتبجيله وتعظيمه توقير آله وذريته وأزواجه ، كما حض ﷺ عليه ، وسلكه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

فآل بيت النَّبيّ ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها فإنَّ الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] .

وأمر سبحانه بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ . ففي الحديث عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نُسلم عليك فكيف نُصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمَّد وعلى آل محمَّد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »[1] .

فالصلاة على آل محمَّد حق لهم عند المسلمين ، وذلك سبب لرحمة الله تعالى بهذا النسب ، كما تجب محبتهم لحب رسول الله ﷺ لهم ، ولأنَّ محبتهم من محبة رسول الله ﷺ . وأن نتولاهم ونحفظ فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال في يوم غدير خم : « . . . وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي . . »[2] .

قال ابن كثير : « ولا تنكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم فإنَّهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على ظهر

---

(١) أخرجه البخاري [٣٣٧٠] ومسلم [٤٠٦/٦٦] .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [٢٤٠٨/٣٦] عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه .

الأرض فخراً ، وحسباً ، ونسباً ، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجليّة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه ، وعلي وأهل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين » .

وقال ابن تيمية : « ولا ريب أن لآل محمّد ﷺ حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم ، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر بطون قريش ، كما أن قريشاً يستحقون من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل ، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم ، وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم ، وفضل قريش على سائر العرب ، وفضل بني هاشم على سائر قريش ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره .

والنصوص دلّت على هذا القول ، كقوله ﷺ : « إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم »[(١)] .

وكقوله ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »[(٢)] .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : « أرقبوا محمّداً ﷺ في أهل بيته »[(٣)] .

٢

أما زوجات النّبيّ ﷺ رضوان الله تعالى عليهنَّ أجمعين فيجب علينا أن نحفظ حقهنَّ في الحرمة والاحترام ، والتوقير والإكرام ، والإعظام ،

(١) أخرجه مسلم [٢٢٧٦/ ١] عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه
(٢) أخرجه مسلم [٢٦٣٨/ ١٦٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
(٣) أخرجه البخاري [٣٧١٣] .

والمكانة التي جعل الله لهنَّ ، لقد رفع الله مقامهنَّ وبوأهنَّ أعلى منزلة عند جميع المؤمنين وهي منزلة الأمومة ، فجعلهنَّ أمهات في التحريم والإحترام فقد قال تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

قال القرطبي : « شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهنَّ أمهات المؤمنين ، أي في وجوب التعظيم والميرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهنَّ رضي الله تعالى عنهنَّ ، بخلاف الأمهات »[1] .

وقال ابن كثير : وقوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ أي : في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام ، ولكنَّ لا تجوز الخلوة بهنَّ ولا ينتشر التحريم إلى بناتهنَّ وأخواتهنَّ بالإجماع .

وكيف لا تكون لهنَّ هذه المنزلة وتلك المكانة وهنَّ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة عندما نزلت آيتا التخيير قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وبعد اختيارهنَّ رضي الله تعالى عنهنَّ لله تعالى ورسوله والدار الآخرة كرمهنَّ الله تبارك وتعالى ، وكافأهنَّ على اختيارهنَّ أحسن تكريم وأعظم مكافأة ، فكان لهنَّ ما أعدَّ الله لهنَّ من الأجر العظيم ، ثُمَّ ميزهنَّ عن نساء العالمين في العذاب والأجر ثم أبانهنَّ منهنَّ فقال : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] يعني في الفضل والشرف ، وذلك لما منحهنَّ من صحبة نبيه ﷺ ، وعظيم المحلّ منه ، ونزول القرآن في حقهنَّ[2] .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « لمَّا أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إنِّي ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي

---

(١) تفسير القرطبي [١٤/١٢٣] .

(٢) تفسير القرطبي [١٤/ ١٧٧] بتصرف .

حتّى تستأمري أبويك ، - قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه - قالت : ثُمّ قال : إنّ الله جل ثناؤه قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ قالت : فقلت : أفي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

قالت : ثُمّ فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت [١] » .

ولقد تضمنت سورة الأحزاب كثيراً من الأمور التي أكرم الله تعالى بها أزواج النّبيّ ﷺ مجازاة لهنّ على حسن صنيعهنّ في اختيارهنّ لله ورسوله والدار الآخرة والمقام هنا لا يسمح في ذكر هذه الأمور ، وإنما المقصود تبيين ما لهنّ من مكانة عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ فمن حقهنّ علينا أن نحفظ لهنّ هذه المكانة ، وذلك بأن نتولاهنّ ، وأن نثني عليهنّ بما ورد من فضائلهنّ وما كان لهنّ من دور في مؤازرة النّبيّ ﷺ ونصرته ، وما كان لهنّ من دور بعد وفاته في حفظ مسائل الدين ونشرها بين الأمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن أصول أهل السنة والجماعة أنّهم يتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ، ويؤمنون بأنهنّ أزواجه في الآخرة ، خصوصاً خديجة رضي الله تعالى عنها أم أكثر أولاده ، وأول من آمن به وعاضده على أمره وكان له منها المنزلة العالية ، والصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما ، التي قال فيها النّبيّ ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام [٢] » .

فمن الواجب أن ننشر هذه الفضائل ونعلمها ، وبخاصة لنسائنا حتّى يكون لهنّ في ذلك الأسوة والقدوة .

قال تعالى : ﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣١].

قال ابن كثير : أي، في الجنة فإنّهنّ في منازل رسول الله ﷺ في أعلى عليين

---

(١) أخرجه البخاري [٤٧٨٥] ومسلم [٢٢/١٤٧٥] .

(٢) أخرجه البخاري [٣٧٧٠] ومسلم [٨٩/٢٤٤٦] .

فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش[1].

وقال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : يريد ليس قدركنّ عندي مثل قدر غيركنّ من النساء الصالحات ، أنتنّ أكرم عليّ وثوابكنّ أعظم لديّ .

وقال أبو بكر بن العربي : يعني في الفضل والشرف .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

قال ابن جرير الطبري : إنّ الله كان ذا لطف بكنّ إذا جعلكنّ في البيوت التي تتلى فيها آياته ، والحكمة وهي : السنة ، خبيراً بكنّ إذ اختاركنّ لرسوله أزواجاً .

وقال ابن كثير : أي بلطفه بكنّ بلغتنّ هذه المنزلة وبخبرته بكنّ وأنكنّ أهل لذلك أعطاكنّ ذلك وخصكنّ بذلك .

٣

يؤخذ من كلام الفقهاء أنّهم يريدون بـ « أمهات المؤمنين » كل امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ ودخل بها ، وإن طلقها بعد ذلك على الراجح .

وعلى هذا فإنّ من عقد عليها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها فإنّها لا يطلق عليها لفظ « أم المؤمنين » .

---

(١) أخرج مسلم [٣٨٤ / ١١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . ثُمّ صلوا علي . فإنّه من صلّى علي صلاة صلّى الله عليه بها عشرا . ثُمّ سلوا الله لي الوسيلة . فإنّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله . وارجوا أن أكون أنا هو . فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » .

ومن دخل بها رسول الله ﷺ على وجه التسرى ، لا على وجه النكاح لا يطلق عليها « أم المؤمنين » كمارية القبطية .

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ .

والنساء اللاتي عقد عليهنَّ رسول الله ﷺ ودخل بهنَّ ، وهنَّ أمهات المؤمنين اثنتا عشرة امرأة ، هنَّ على ترتيب دخوله بهنَّ كما يلي :

١ - خديجة بنت خويلد ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

٢ - سودة بنت زمعة ـ وقيل: إنه دخل بها بعد عائشة ـ رضي الله تعالى عنها .

٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية رضي الله تعالى عنها .

٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية رضي الله تعالى عنها .

٥ - زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله تعالى عنها .

٦ - أم سلمة ،واسمها : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية رضي الله تعالى عنها .

٧ - زينب بنت جحش الأسدية رضي الله تعالى عنها .

٨ - جويرية بنت الحارث الخزاعية رضي الله تعالى عنها .

٩ - ريحانة بنت زيد بن عمرو القرظية رضي الله تعالى عنها .

١٠ - أم حبيبة ، واسمها : رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله تعالى عنها .

١١ - صفية بنت حيي بن أخطب النضيرية رضي الله تعالى عنها .

١٢ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية رضي الله تعالى عنها .

وتوفي رسول الله ﷺ عن تسع منهنَّ ، وهنَّ : سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في ريحانة فقيل : كان دخول رسول الله ﷺ بها دخول نكاح ، وقيل : كان دخوله بها دخول تسر بملك اليمين ، والصحيح الأول .

٤

ولم تكنَّ أي من أمهات المؤمنين كتابية ، بل كنَّ كلهنَّ مسلمات مؤمنات ، وذكر المالكيَّة والشافعيَّة : أنَّه يحرم على رسول الله ﷺ أن يتزوج بكتابية ، لأنَّه عليه الصلاة والسلام أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة ، بل لو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له ، لخبر « سألت ربي ألا أزوج إلَّا من كان معي في الجنة فأعطاني »[1] .

ولم تكنَّ واحدة منهنَّ رقيقة ، بل كنَّ كلهنَّ حرائر ، بل ذكر المالكيَّة والشافعيَّة : أنه يحرم على رسول الله ﷺ أن يتزوج بأمة ولو كانت مسلمة ، لأنَّ نكاحها لعدم الطول « القدرة على زواج الحرة » وخوف العنت « الزنى » ، وهو غنى عن الأول ابتداء وانتهاء ، لأنَّ له أن يتزوج بغير مهر كما سيأتي . وعن الثاني للعصمة التي عصمها الله تعالى بها .

٥

ونُهي رسول الله ﷺ أن يتزوج من وجبت عليها الهجرة فلم تهاجر ، ولو كانت مؤمنة مسلمة ، لقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ . [الأحزاب : ٥٠] .

ولمَّا رواه الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « نُهي رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلَّا ما كان من المؤمنات المهاجرات »[2] .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٣٧] عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه وضعفه الألباني في الضعيفة [٣٠٤٠] .

(٢) روى الترمذي [٣٢١٥] وأحمد في المسند [١/ ٣١٩] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . قال : نُهي رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلَّا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

ولحديث أم هانئ قالت : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه بعذر فعذرني ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ قالت : لم أكنْ أحل له ، لأني لم أهاجر معه ، كنت من الطلقاء [1] .

وقال الإمام أبو يوسف من الحنفيّة : لا دلالة في الآية الكريمة على أن اللائي لم يهاجرن كنّ محرمات على الرسول ﷺ ، لأنّ تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه .

ويجوز للرسول ﷺ أن يتزوج من نساء الأنصار ، قد تزوج ﷺ من غير المهاجرات صفيّة وجويريّة .

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه قال : « كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتّى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا [2] » فلولا علمهم بأنه يحلُّ له التزويج من نساء الأنصار لما كان هناك داع للتربص والانتظار .

= وأحل الله عز وجل فتياتكم المؤمنات ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] وحرّم كلّ ذات دين غير دين الإسلام قال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] وحرم سوى ذلك من أصناف النساء .

وضعّفه الأرناؤوط في المسند [٢٩٢٢] والألباني في ضعيف الترمذي [٦٣١] .

(١) رواه الترمذي [٣٢١٤] وقال الألباني [٦٣٠] ضعيف الإسناد جداً

(٢) روي أحمد في المسند [٤/ ٤٢٢] عن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه : أن جُليبيبا كان امرأ يدخل على النساء : يمر بهنّ ويلاعبهنّ ، فقلت لامرأتي : لا تُدخلنّ عليكنّ جُليبيبا فإنه إن دخل عليكم لأفعلنّ ولأفعلنّ ، قال : وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتّى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار : « زوجني ابنتك » فقال : نعم وكرامة يا رسول الله ونُعْمَ عيني قال : « إني لست أريدها لنفسي » قال : فلمن يا رسول الله ؟ قال : « لجليبيب » ، قال : فقال يا رسول الله ﷺ أشاور أمها . فأتى أمها ، فقال : رسول الله ﷺ يخطب ابنتك . فقالت : =

٦

كما أنَّ أمهات المؤمنين بحكم كونهنَّ زوجات رسول الله ﷺ منزهات عن الزنى ، لما في ذلك من تنفير الناس عن الرسول ، ولقوله تعالى : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور : ٢٦] .

قال ابن عباس : ما بغت امرأة نبي قط [١] .

وما رُميت به السيدة عائشة من الإفك فرية كاذبة خاطئة برأها الله تعالى منها في القرآن الكريم بقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١١] . الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ١٧] .

= نعم ونُعمة عيني فقال : إنَّه ليس يخطبها لنفسه إنما يخطبها لجليبيب فقالت : أجليبيب إنيه أجليبيب إنيه أجليبيب إنيه لا لعمر الله ، لا نزوجه . فلمَّا أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ فيخبره بما قالت أمها ، قالت الجارية : من خطبني إليكم ، فأخبرتها أمها فقالت أتردون على رسول الله ﷺ أمره ، ادفعوني فإنَّه لم يضيعني ، فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك بها فزوجها جليبيباً . قال فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له ، قال فلمَّا أفاء الله عليه ، قال لأصحابه : هل تفقدون من أحد قالوا نفقد فلاناً ونفقد فلانا قال : « انظروا هل تفقدون من أحد ؟ » قالوا : لا ، قال : « لكني أفقد جليبيباً » قال : « فاطلبوه في القتلى » قال فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثُمَّ قتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثُمَّ قتلوه ، فأتاه النبي ﷺ فقام عليه فقال : « قتل سبعة وقتلوه هذا مني وأنا منه ، هذا مني وأنا منه » وأنه منه مرتين أو ثلاثاً ، ثُمَّ وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحفر له ، ما له سرير إلَّا ساعدا رسول الله ﷺ ، ثُمَّ وضعه في قبره ولم يذكر أنَّه غسله . قال ثابت : فما كان في الأنصار أيم أنفق منها .

وحدَّث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتاً قال : هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ ؟ قال : « اللَّهم صبَّ عليها الخير صبًّا ولا تجعل عيشها كدا كدا » .

قال فما كان في الأنصار أيم أنفق منها .

وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) رواه عبد الرزاق والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر كما في الدر المنثور .

٧

كما أنّه لا حقّ لأمهات المؤمنين في المبيت ولا في العدل بينهنّ . ولا يطالب رسول الله ﷺ بذلك ، ويجوز له أن يفضل من شاء منهنّ على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة لقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : ٥١] .

وأخرج ابن سعد عن محمّد بن كعب القرظي قال : « كان رسول الله ﷺ موسعاً عليه في قسم أزواجه يقسم بينهنّ كيف شاء » ، وعلّل ذلك بعضهم بأنّ في وجوب القسم عليه شغالاً عن لوازم الرسالة وقد صرح العلماء أن القسم لم يكنّ واجباً عليه لكنه كان يقسم من نفسه تطييباً لقلوبهنّ .

٨

ويحرم نكاح أمهات المؤمنين على التأبيد : ثبت ذلك بنصّ القرآن الكريم ، فقال جل شأنه : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وأما اللاتي فارقهنّ رسول الله ﷺ قبل الدخول كالمستعيذة وهي أسماء بنت النعمان ، وكالتي رأى في كشحها بياضاً وهي عمرة بنت يزيد عندما دخل عليها ، فللفقهاء في تأبيد التحريم رأيان :

أحدهما : انهنّ يحرمن ، وهو الذي عليه الشافعي وصححه في الروضة لعموم الآية السابقة ، وذلك لأنّ المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] أي : من بعد نكاحه .

والثاني : لا يحرمن . لمّا روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر ابن الخطاب ، فقام عمر برجمه ورجمها ، فقالت له : كيف ترجمني ولم يضرب عليّ حجاب ، ولم أسمّ للمؤمنين أمّا ؟ فكفّ عمر عن ذلك .

٩

وفي وجوب عدة الوفاة على أمهات المؤمنين واستمرار حقهنّ في النفقة والسكنى خلاف على منزلتهنّ :

إذا عقد رسول الله ﷺ على امرأة ودخل بها صارت أما للمؤمنين والمؤمنات عند البعض ، ورجحه القرطبي بدلالة صدر الآية : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ .

وعند البعض الآخر : تصبح أما للمؤمنين دون المؤمنات ، ورجحه ابن العربي مستدلا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لها امرأة : يا أمه ، فقالت لها عائشة : لست لك بأم ، إنما أنا أم رجالكم . [ابن سعد : ٨/ ٨٥] .

١٠

اختلف العلماء في دخول أمهات المؤمنين في أهل بيت رسول الله ﷺ فمنهم من قال : يدخل نساء النّبيّ ﷺ في أهل البيت ، وبه قالت عائشة وابن عباس وعكرمة وعروة وابن عطية ، وابن تيمية وغيرهم ، ويستدل هؤلاء بما رواه الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت : « إنا آل محمّد لا تحلّ لنا الصدقة »[1] ، وكان عكرمة ينادي في السوق : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] نزلت في نساء النّبيّ ﷺ خاصة .

وهذا القول هو الذي يدلّ عليه سياق الآية لأنّ ما قبلها وما بعدها خطاب لأمهات المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

(١) أخرج البخاري (١٤١٩) ومسلم [١٠٦٩ / ١٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : «كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة » ؟

الْجَٰهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب] ومنهم من قال : لا يدخل نساء النَّبيّ في آل بيت رسول الله ﷺ ويستدل هؤلاء بما رواه الترمذي عن عمر بن سلمة ربيب رسوله الله ﷺ ، قال : نزلت هذه الآية على النَّبيّ ﷺ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ في بيت أم سلمة ، فدعا النَّبيّ ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء ، وعليٌّ خلف ظهره فجلّله بكساء ثُمَّ قال : « اللّهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبيَّ الله ؟ قال أنت على مكانك ، وأنت على خير[1] » .

١١

ومن حق أمهات المؤمنين أن يُحترمنَ ويُعظمنَ ، ويُصنَّ عن الأعين والألسن ، وذلك واجب على المسلمين نحوهنَّ ، فإنَّ تطاول من لا خلاق له على تناولهنَّ بالقذف أو السبِّ ، ففي القذف يفرق جمهور الفقهاء بين قذف عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقذف غيرها من أمهات المؤمنين .

فمن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه من الزنى فقد كفر ، وجزاؤه القتل ، وقد حكى القاضي أبو يعلى وغيره الإجماع على ذلك ، لأنَّ من أتى شيئاً من ذلك فقد كذب القرآن ، ومن كذب القرآن قُتل ، لقوله تعالى : ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، أما من قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة فقد اختلف العلماء في عقوبته .

فقال بعضهم ومنهم ابن تيمية : إن حكم قذف واحدة منهنَّ كحكم قذف عائشة رضي الله تعالى عنها ، أي : يُقتل لأنَّ فيه عاراً وغضاضة وأذى لرسول الله ﷺ ، بل في ذلك قدح بدين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

---

(١) رواه الترمذي [٣٢٠٥] وصححه الألباني [٢٥٦٢] .

وقال بعضهم : إن قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة كقذف واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، أو واحد من المسلمين ، أي يحدُّ القاذف حدّاً واحداً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] لأنه لا يقتضى شرفهنَّ زيادة في حد من قذفهنَّ ، لأنَّ شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود .

وقال بعضهم ومنهم مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير : من قذف أُمهات المؤمنين غير عائشة يحدُّ حدين للقذف ، أي : يجلد مائة وستين جلدة .

أما سبُّ واحدة من أمهات المؤمنين بغير الزنى من غير استحلال لهذا السبِّ ، فهو فسق ، وحكمه حكم سبِّ واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، يعزر فاعله[1] .

١٢

وهذا الكتاب متفرّد في موضوعه وإعداده ، فموضوعه هو :

١- زوجات النَّبي ﷺ . اللاتي دخل بهنَّ ، واللائي عقد عليهنَّ ولم يدخل بهنَّ ، وكذلك اللائي خطبهنَّ ولم يعقد عليهنَّ ، ثُمَّ سراري رسول الله ﷺ .

٢- بناته رضي الله تعالى عنهنَّ من السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها .

٣- ولده إبراهيم عليه السلام من السيدة مارية القبطية .

٤- الامام الخليفة الراشد عليّ بن أبي طالب وولداه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم .

وأما مادته فقد جمعناها من :

(١) خواطر فضيلة الشيخ الإمام محمّد متولي الشعراوي الإيمانية حول بعض آيات من سورة الأحزاب .

(٢) كتاب سمط النجوم العوالي للعلامة عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المتوفي ١١١١ هـ .

---

(١) الموسوعة الفقهية - أمهات المؤمنين ، والعقيدة في أهل البيت بين التفريط والإفراط .

(٣) كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ الذهبي المتوفي ١٣٧٤ هـ .

(٤) تفسير المنار للعلامة السيد محمّد رشيد رضا .

(٥) حقوق النساء في الإسلام للعلامة السيد محمّد رشيد رضا .

(٦) مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر المتوفي ٦٢٠ هـ .

١٢

وعملنا في هذا الكتاب على الوجه التالي :

١ ـ تتبع مادة الكتاب في الكتب الستة السابقة واستخراجها وجمعها في كتاب واحد .

٢ ـ إنشاء حواشٍ شارحة ومفصلة ومكملة لموضوع الكتاب .

٣ ـ تحقيق المادة العلمية وضبطها وتوثيقها .

٤ ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة بالكتاب وشرح غريبها واستخراج الفوائد المستنبطة منها والحكم عليها مستندين في ذلك إلى أعلام الحديث قديماً وحديثاً .

٥ ـ الفصل بين كلام كل مؤلف في الكتاب وتمييز كلام كل عالم على حدة .

أسأل الله تبارك وتعالى ، أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمّد وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين .

ذو القعدة ١٤٣٠ هـ

يناير ٢٠٠١ م

عبد الله حجاج